

الواهب يعطي فضلة وان المفقود يعني عطفة و
قال بعضهم انها غنبي عظمى وبصيرتي فلا امك العائن
منه واذا وهبت فاعطى اسم ولا تستكثر له شيئا الباق
في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه
مرة بالمساحرة وخطا البعض ومرة بالامهال والتأخير
ومرة بالمساهلة في طلب جودة التقدير وكل ذلك مندفع
اليه ومختص عليه قال صل الله عليه وسلم اسم يبيع
لكه وقال من انظر معسرا وتركة له حاسبة له حسابا
يسيرا وفي لفظ اخر ظلم الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظلم وقال صل الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع
وسهل الشراء سهل القضا لكلهل الاقتضا فليقتنم
دعارة رسول الله صل الله عليه وسلم وذكر رسول الله
صل الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوبا
فلم توجه له حسنة فقبل له هل عملت خيرا قفا فقال
لا الا اني كنت رجلا ادايت الناس فاقول لغنياني
سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ اخر
تجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذكرك
منك فجاوز عنه وعف عنه وقال عليه السلام من
اقرض دينارا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجل
فاذا حل الاجل فانظره بعده فله كل يوم مثل
ذلك الدين صدقة وقد كان في السلق من لا يجب

ان

ان يقضي غريمه دينه لاجل هذا الخبز حتى يكون كما
المنصدة فاجمعهم كل يوم وقال صل الله عليه وسلم
لا تبتعوا باب الخبز مكتوبا الصدقة بعسرا مثاليها
والقرص بثمانين عشر فقبل في معنى ذلك ان الصدقة
تفوق المحتاج ولا يحتمل ذلك الاستقراض الا المحتاج
ويظهر رسول الله صل الله عليه وسلم الى رجل يلزم
رجلا فاوماه صاحب الدين الذي بيده منع الشطر
ففعلى فقال للمديون فمفاعطه وكل من باع بشي وترك
تمته في الحال ولم يرهق الماطلب فهو في معنى الفرض
روى ان الحسن البصري باع بغله باربع مئة درهم فلما
استوجب المال قال له المشتري اشترى يا ابا سعيد
قال قد اسقطت عنك مئة درهم فقال له احسن يا ابا
سعيد قال قد وهبتك مئة اخرى فقبض من حقة
مئة درهم فقبل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال
هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر ضد حقتك
في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسبا باليسيرا
الرايع في نية الدين ومن الاحسان فيه حسن
القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكفه الى
ان يمشي اليه يتقاضاه فقال النبي صل الله عليه وسلم
خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضا الدين فليبادر
اليه ولو قبل وقتة ويسلم اجود مما شرط عليه واحسن